المهملة و حده من بطن عرفة أحد عشر ميلا وعلى تلك المذكورات أنصاب الحرم لم تزل معلومة فائدة ابتداء الأميال من الحجر الأسود لأنه لما نزل من السماء أضاء نوره شرقا وغربا فانتهاء الحرم حيث انتهى النور وحكم وج وهو واد بالطائف كغيره من الحل فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره وقال ابن حبان والأزدي لم يصح حديثه وتستحب المجاورة لمن يخاف الوقوع في محظور بمكة أو بالمدينة قال أحمد المقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه لأنه مهاجر المسلمين وقال النبي صلى ا عليه وسلم لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة ومكة أفضل منها أي المدينة لحديث عبد ا بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي صلى ا عليه وسلم يقول وهو واقف بالجزورة في سوق وا إنك لخير أرض ا وأحب أرض ا إلى ا ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر وأما حديث المدينة خير من مكة فلم يصح وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح وحديث اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي فامسكني في أحب البقاع إليك رد أيضا بأنه لا يعرف وعلى تقدير صحته فمعناه أحب البقاع إليك بعد مكة فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه من البقاع صحت الأحاديث بذلك و الصلاة بمسجده أي مسجد النبي صلى ا عليه وسلم بألف صلاة فيما سواه من البقاع التي دونه